

(4)

**نظام الدراسات العليا في جامعة الزرقاء
لسنة 2018**

صادر بموجب احكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

نظام الدراسات العليا في جامعة الزرقاء لسنة 2018

صادر بموجب أحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام الدراسات العليا في جامعة الزرقاء لسنة 2018"، ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المدلولات الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الزرقاء.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة.
الكلية:	كلية الدراسات العليا.
الكلية المعنية:	الكلية التي تقدم برامج الدراسات العليا.
القسم:	القسم الذي يقدم برامج الدراسات العليا.
البرنامج:	برنامج الدراسات العليا.

المادة (3): تسهم الدراسات العليا في تحقيق أهداف الجامعة بعامة، وتعنى بتحقيق الأهداف الآتية بخاصة:

- إغناء المعرفة الإنسانية وتطويرها.
- ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.
- تنمية قدرات طلبة الدراسات العليا في أساليب البحث العلمي ومناهجه في حقول المعرفة كلها.
- إعداد متخصصين من ذوي الكفاءات العالية، لتلبية حاجات المجتمع المحلي، والعربي، والدولي، ومتطلباته.
- تشجيع طلبة الدراسات العليا على دراسة المشكلات الواقعية التي تمس المجتمع المحلي، والعربي، والعالم، وتقويم آثارها، وتحليلها، والخروج بنتائج مفيدة.

المادة (4): أ. تستحدث برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة بقرار من مجلس العمداء، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من المجلس.

ب. تؤخذ موافقة مجلس أمناء الجامعة المسبقة على استحداث برامج للدراسات العليا في الجامعة.
المادة (5): يشكل المجلس من:

- أ. العميد - رئيساً.
- ب. عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا.
- ج. عميد القبول والتسجيل.
- د. مدير وحدة التطوير وضمان الجودة.
- هـ. ثلاثة "على الأقل" من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الجامعة أو خارجها، يعينهم رئيس الجامعة، بناء على تنسيب من العميد.

المادة (6): يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

- أ. تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا، تمهيداً لإقرارها.
- ب. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.
- ج. التوصية إلى مجلس العمداء باستحداث برامج جديدة للدراسات العليا في الجامعة، بناء على تنسيب من مجلس الكلية، واقتراح من مجلس القسم.
- د. التوصية إلى مجلس العمداء بتحديد عدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل برنامج، بناء على تنسيب من مجلس الكلية ، واقتراح من مجلس القسم.

هـ. تحديد مواعيد محاضرات الدراسات العليا طيلة أيام الأسبوع من السبت إلى

الجمعة.

- و. إقرار خطط مشاريع الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا.
- ز. إقرار الرسائل العلمية المنجزة، وتحديد مواعيد مناقشتها.
- ح. التوصية إلى مجلس العمداء بتخريج طلبة الدراسات العليا، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام، وتنسيب من مجالس الكليات.

المادة (7): يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. إدارة شؤون الكلية.
- ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات المعنية.
- ج. متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.

- د. إعداد تقرير عن سير البرامج في الكلية نهاية كل عام جامعي، ورفع له لرئيس الجامعة، بعد عرضه على المجلس.
- هـ. إعداد تقرير عن شؤون الكلية وأنشطتها في نهاية كل عام جامعي، ورفع له لرئيس الجامعة بعد عرضه على المجلس.

المادة (8): أ. يشكّل مجلس الكلية لجنة تسمى " لجنة الدراسات العليا في الكلية"، للإشراف على البرامج فيها، وتتألف من:

1. عميد الكلية رئيساً.
2. رؤساء الأقسام.
3. اثنين "على الأقل" من أعضاء هيئة التدريس في الكلية، برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ب. تحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بتعليمات تصدر استناداً لهذا النظام.

المادة (9): أ. يشكّل مجلس القسم لجنة تسمى " لجنة الدراسات العليا في القسم"، للإشراف على البرامج فيه، وتتألف من:

1. رئيس القسم رئيساً.
2. اثنين "على الأقل" من أعضاء هيئة التدريس في القسم، برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ب. تحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بتعليمات تصدر استناداً لهذا النظام.

المادة (10): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11): يبيت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.

